

3. تقوم الجهات المختصة المشار إليها سابقاً في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، بتشكيل لجان تفتيش لا يقل أعضائها عن ثلاثة أعضاء من المختصين الذين لهم صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط، للتأكد من تطبيق المنشآت لأحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط.

◆ المادة الرابعة العشرون:

يعد دليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة المرفق بهذه الإجراءات والضوابط، وتعديلاته جزء لا يتجزأ منها.

◆ المادة الخامسة العشرون:

تلغي هذه الإجراءات والضوابط كل ما يتعارض معها من قرارات وزارية وأحكام.

يمكنكم الإطلاع على التحديثات الدورية للجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ودليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة عبر زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء